بيعه وإن مات المكفول به في المنصوص أو تلفت العين بفعل ا تعالى في أحد الوجهين قبل ذلك أو سلم نفصسه برىء الكفيل (م 15) لا بموت الكفيل أو المكفول له وفي طريقة بعض أصحابنا وقولهم تبطل بموت الكفيل أو المكفول فدل أنها غير لازمة بخلاف الكفيل بالدين .

قلنا وكذا إذا مات الكفيل بالدين بطلت الكفالة فهما سيان ومن كفل أو ضمن ثم قال لم يكن عليه حق صدق خصمه وفي يمينه وجهان (م 16) ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما في المنصوص أو كفل لهما فأبرأه أحدهما بقي حق الآخر ومن عليهما مائة فضمن كل منهما الآخر فقضاه أحدهما نصفها أو أبرأه منه ولا نية فقيل إن شاء صرفه إلى الأصل أو الضمان وقيل بينهما نصفان (م 17) .

وإن أحال عليهما ليقبض من أيهما شاء صح + + +